

الحماية الدولية للبيئة من مخاطر التلوث أثناء النزاعات المسلحة International protection of the environment from pollution during armed conflicts risks

واعلي جمال*

أستاذ محاضر أ

جامعة تلمسان

Djamel13.ouali@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/04/06 - تاريخ القبول: 2023/05/13 - تاريخ النشر: 2023/06/05

الملخص:

تعتبر حماية البيئة في زمن الحرب مسألة في غاية الأهمية وهي تقوم على مبدأين رئيسيين الأول هو أن الدول ملزمة بعدم إلحاق ضرر بالبيئة بما يتجاوز المنطقة التي تدخل ضمن سيادتها أو اختصاصها الإقليمي، أما المبدأ الثاني فهو أن الدول تلتزم بالمحافظة على البيئة بشكل عام بغض النظر عن وضعها الجغرافي أو نظامها القضائي التي تخضع له.

وقد أصبحت مسألة حماية البيئة في الوقت الحالي جزءا من الحقوق الأساسية للأفراد معترف به على المستوى الداخلي والدولي، إذ يمثل الحفاظ على البيئة نوعا من الحفاظ على حق الإنسان في الحياة.

الكلمات المفتاحية: البيئة؛ الحرب؛ الحماية القانونية؛ القانون الانساني؛ النزاعات المسلحة.

Abstract:

Protecting the environment in times of war is a very important issue and it is based on two main principles. The first is that states are obligated not to harm the environment beyond the area that falls within their sovereignty or regional jurisdiction. The second principle is that states are obligated to preserve the environment in general, regardless of its geographical location or the jurisdiction to which it is subject.

The issue of protecting the environment has now become part of the basic rights of individuals recognized at the domestic and international levels, as preserving the environment represents a kind of preserving the human right to life.

Keywords: environment; the war; legal protection; humanitarian law; Armed conflicts.

مقدمة

لم تعد آثار الحرب مقتصرة على إيذاء الإنسان وإلحاق الضرر به وبممتلكاته فقط، بل أصبح مداها يتجاوز ذلك معرضة كل ما يلزمه لاستمرار حياته بشكل طبيعي للفناء عبر تدمير البيئة التي يعيش فيها وتعرضها للخطر، ولعل الخطر المترتب عن النزاعات المسلحة اليوم يكمن في كون أن آثارها الكارثية على البيئة وملحقاتها ممتدة ومستمرة لا تنتهي بانتهاء النزاع ولا تعترف بالحدود السياسية والجغرافية، وإنما تبقى وتظل تلك الآثار شاهدة وحاضرة على المأساة التي تسبب فيها الإنسان عشرات السنين، خاصة في ظل التطور التقني الهائل في فنون التسليح وفي استخدام أساليب وأدوات قتالية ضارة جداً.

وفي مسعى للحد من هذه الآثار السلبية على البيئة فإن القانون الدولي الإنساني حدد مجموعة من الجرائم الدولية التي تمس البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فلقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1949 الأحكام الأولى للحماية الفعلية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني بشكل، لا سيما المادة 35 والمادة 55،¹ فقد نصت الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول على أنه "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى"، أما المادة 55 المنوه بها أعلاه فقد نصت على أن "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان بالإضافة إلى الخلل الذي تحدثه بالتوازن البيولوجي، في حين أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

وتتجلى أهمية الدراسة في البحث في قواعد القانون الدولي الإنساني لأجل التخفيف من آثار النزاعات المسلحة على البيئة وليس إنهاءها أو القضاء عليها، فمن خلال فحص قواعد القانون الدولي الإنساني وتتبعها يتبين أنه فرض نوعين من الحماية، إحداها بموجب الأحكام العامة وأخرى بمقتضى بعض الأحكام الخاصة،

1- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1949، تاريخ الاطلاع،

2023/04/06، على الموقع:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and>

وبالتالي تكون الأولى محلاً للتطبيق فيما يتعلق بسير العمليات العدائية على البيئة، انطلاقاً من كونها ذات طبيعة مدنية، فلا يمكن بذلك شن هجمات ضدها إلا في حال تم تحويلها إلى هدف عسكري من خلال مساهمتها في تحقيق مزايا عسكرية، كما يلزم مراعاة التدمير الذي تتعرض له البيئة عندما تكون محلاً للاستهداف العسكري من خلال عملية تقييم لمبدأ التناسب بين فكرتين هما كيفية تحقيق التوازن بين الأضرار العرضية غير المفردة وبين الميزة العسكرية المرجوة.

وبسبب تلك الآثار المدمرة التي تخلفها النزاعات المسلحة وتصيب في جزء كبير منها البيئة ومشتملاتها، لم يعد موضوع حماية البيئة أمراً ثانوياً، بل أصبحت وبحكم طبيعتها وارتباطها الوثيق بالإنسان مباشرة موضوعاً يستدعي وجود سياسة عامة دولية ولم يعد يكفي لها السياسات الوطنية، من هنا يتبادر للذهن تساؤل هام حول الدور الذي يضطلع به القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، فإلى أي مدى تبدو النصوص الواردة في هذا الإطار كافية اليوم؟

وسنعالج هذا الإشكال من خلال الاستعانة بالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وذلك من خلال محورين اثنين، نخصص المحور الأول للحديث عن خصوصيات الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة، وفي المحور الثاني نتطرق فيه لأحكام القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة زمن الحرب ومدى فعاليتها.

المحور الأول: خصوصيات الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة.

إذا كانت القاعدة في النظم القانونية المختلفة أنه لا مسؤولية بدون ضرر، فإنه من المؤكد أنه لكي يكون الضرر قابلاً للتعويض ضمن القواعد التقليدية للمسؤولية يجب أن يتسم بخصائص ثلاثة هي أن يكون مؤكداً، ومباشراً وشخصياً،

غير أنه يصعب القول بهذه الخصائص عند الحديث عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة إذ أنها تتميز بخصائص زمانية ومكانية ومادية تميزها عن غيرها من الأضرار.

أولاً: الخصوصيتين الزمانية والمكانية للضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح.

تسبب النزاعات المسلحة في أضرار بيئية زمانية ومكانية تتعلق بنطاق زمني ممتد عن وقت حدوثها وتأخر ظهور آثارها، وبنطاق مكاني حول مدى انتشارها وهو ما سنتحدث عنه في النقطتين اللاحقتين.

أ-الخصوصية الزمانية للضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح.

يتميز الضرر البيئي بخصوصية زمانية تميزه عن باقي أنواع الضرر الناجم عن باقي أواع الضرر الأخرى، فالضرر البيئي يتميز بكونه ذا طابع مستمر، كما أن آثاره تظهر بصورة متأخرة عن تاريخ حدوثه.

1-الطابع المستمر للضرر البيئي:

مما لاشك فيه أن الاستمرارية في العمليات العسكرية تؤدي بالضرورة الى استمرارية التلوث و التي تعد عنصراً جوهرياً في تقويم الضرر وتقدير التعويض المستحق عنه، إذ أن الضرر يمكن أن يستمر رغم توقف العمليات العسكرية، فالأضرار الناجمة عن ذلك لا تحدث آثارها إلا إذا اتسمت بتلك الخاصية².

2 -Gilles J. Martin, de la responsabilité pour atteinte à l'environnement à la Réparation du dommage écologique, actes du colloque international de Tunis, 11 au 13 mai 1989, faculté des sciences juridiques, politiques et Sociales, Tunis, P 86.

2-الطابع المتأخر للضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح:

الضرر الذي يصيب البيئة جراء الاستخدام المفرط للسلاح في غالب الأحوال لا يتحقق دفعة واحدة، بل يتوزع عبر الزمن ليمتد على شهور وربما على سنوات حتى تظهر أعراضه³، فالتلوث الإشعاعي أو الكيميائي الذي يضر بالبيئة مثلاً لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص وممتلكاتهم فجأة و بالنبات و الحيوان، بل تحتاج إلى وقت قد يطول حتى تصل درجات تركيز الجرعات الإشعاعية أو المواد السامة إلى حدودها القصوى التي تُؤلِّد الضرر.⁴

ب-الخصوصية المكانية للضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح.

يتميز الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح بطابعه المنتشر والدولي، ما يجعل منه ذا خصوصية خاصة.

1- الطابع المنتشر للضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح.

يتعذر في كثير من الأحيان تحديد المسؤول عن الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح، إذ أن أضرار التلوث الناجم عن استخدام الأسلحة في الغالب تكون ناشئة من مصادر تلوث متعددة، خاصة إذا استعملت أسلحة مختلفة لا سيما المتطورة منها، فاستخدام مثلاً أسلحة كيميائية أو نووية في كثير من الأحيان ما

3 -Martine RAIMOND- GOUILLOU, à la recherche du futur, la prise en compte du long terme par le droit de l'environnement, R.J.E, n0 01, 1992, pp 05 et 06.

4- عبد السلام منصور عبد العزيز الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، 2001 ، مصر، ص 57 وما يليها .

تحدث ضررا بالإنسان سواء كان عسكريا او مدنيا، وبالإضافة الى ذلك تنعكس على بيئته و تنتشر الى مناطق أخرى غير مكان انفجارها.⁵

2 - الطابع الدولي للضرر البيئي.

فالأضرار التي تصيب البيئة جراء الحروب و العمليات العسكرية والتي تؤثر على حقوق المتعاملين بها لا تعرف حدودا سياسية أو اقتصادية أو جغرافية، فالآثار الضارة والتي تتأثر بها الحياة عموما والممتلكات غالبا ما تتم في دولة وتنتج آثارها الضارة في دولة أخرى، ولذلك فإن الأضرار التي تصيب البيئة ذات طبيعة خاصة تختلف عن الأضرار التقليدية، فقد يحدث الفعل المولد للضرر في بلد وبفعل العوامل الطبيعية وحركة التيارات الهوائية تنتقل آثاره الضارة إلى مناطق أخرى.

ثانيا- الخصوصية المادية للضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح.

يتميز الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح بخصوصيات مادية وفنية تميزه كذلك عن باقي أنواع الضرر الأخرى.

1-الطابع المركب للضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح:

تحدث الحروب و المعارك باستخدام أسلحة مختلفة كلاسيكية ومتطورة أضرارا مختلفة بالأوساط الطبيعية في معظم الأحيان بامتزاج المواد المستعملة كذخيرة و تفاعلها محدثة تلوثا ناتجا عن تفاعلها مع بعضها البعض، فلا تكتفي وحدها بإحداث ذلك الضرر المدمر، وبالتالي فهي أضرار مباشرة و غير مباشرة يرى

5 -Anouchka DIDIER, Le dommage écologique pur en droit international, livre électronique consulté le 04/04/2023, sur le site,

<https://books.openedition.org/iheid/672?lang=fr>

ففيها جانب من الفقه بأنها "أضرار مرتدة"، إذ أنها لا تصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، بل تتدخل وسائط أخرى في إحداث الضرر⁶.

2- الطابع غير المرئي للضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح.

رغم أن آثار التلوث في بعض الأحيان يمكن أن نراها بالعين المجردة، إلا أن أغلب العناصر الملوثة هي في العادة جسيمات دقيقة تصل في بعض الأحيان إلى جزء من مليون من الملمتر، وتثير هذه الخاصية العديد من المشاكل القانونية فيما يتعلق بتأكيد وجود الضرر، وتحديد مصدره وآثاره الفورية والمؤجلة وإثبات علاقة السببية بين الفعل المنتج للضرر والضرر الحاصل.

3- الطابع الفني للضرر البيئي:

إن الأضرار البيئية الناجمة عن العمليات العسكرية هي أضرار لم يتمكن العلم في العديد من الحالات من تحديد آثارها السلبية بشكل دقيق فوسائل العلم الحالية لم تستطع كشف العديد من الأسرار التي ترتبط بها ضررا⁷، وإذا كانت التشريعات الصادرة بخصوص حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة تهدف إلى حماية الانسان و أيضا الى منع الإضرار بالتوازن الإيكولوجي .

4- الطابع القاصر في جبر الأضرار:

من المعلوم أن التعويض ينقسم وفقا للشريعة العامة إلى تعويض مالي وتعويض عيني، ويقصد بالتعويض العيني رد الحال إلى ما كانت عليه الأوضاع قبل وقوع الضرر، لذا فإن هذا النوع من التعويض يتعذر حدوثه في منازعات تلوث البيئة

6- انظر على سبيل المثال المادة 08 من الاتفاقية الدولية حول المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية الموقعة في 29 يوليو 1960.

7- نفس المرجع.

بفعل العمليات العسكرية و أن اعمار المدن بعد خرابها لا يجبر كل الاضرار ويحتويها إن لم يكن في كثير من الأحوال مستحيلا، وعلى ذلك فإن الأضرار المترتبة عن تلويث البيئة تؤدي إلى الوفاة أو هلاك بعض الكائنات الحية، وقد يترتب على ذلك مثلا إتلاف المزروعات أو انتشار الأمراض الخطيرة التي لم يكتشف لها علاج حتى الآن، ومن ثم يصعب القول في مثل هذه الأحوال بإمكانية التعويض العيني أو إعادة الحال على ما كان عليه، فيقتصر الحال هنا على التعويض المالي فقط لمعظم الأضرار السابق التنويه عنها.

المحور الثاني: أحكام القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة زمن الحرب ومدى فعاليتها.

يمثل موضوع حماية البيئة احدى الجوانب المهمة التي يعنى بها القانون الدولي الانساني و يسعى الى ضمان احترامها⁸، و المتمثل في صون و حماية الحياة البشرية بكل مقوماتها بما في ذلك البيئية منها، و كان لمؤتمر ستوكهولم دور في بلورة الوعي الدولي لخطورة الاضرار الناجمة عن التلوث بكل اشكاله لا سيما وقت السلم. وقد تلت هذا المؤتمر العديد من المؤتمرات الدولية والاقليمية التي شددت على خطورة الاضرار الناجمة عن التلوث وتجاوزه للحدود المسموح بها، الشيء الذي جعلها تحت على ضرورة حماية البيئة حتى وقت الحرب، و لقد كانت الازهاصات

8- علي الطنيجي، دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد التاسع، جانفي 2021، ص.13، مقال تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/04، على الموقع:

https://jocu.journals.ekb.eg/article_91584_905c90552603c9007e5496dc2525fb8

الأولى مند بداية القرن العشرين و بالضبط في سنة 1907 في اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و اعراف الحرب البرية واتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف الخاصة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي لعام 1977، و هي كلها نصوص قانونية دولية تعتبر الاعمال العسكرية المضرة بالبيئة من قبيل الجرائم البيئية.

أولاً:مرحلة اهتمام القانون الدولي الإنساني بالأفراد المدنيين.

مند نشأة القانون الاتفاقي الإنساني وهو يركز على حماية البشر والمدنيين وتنظيم أساليب ووسائل الحرب، فلم يكن يهتم بالبيئة على اعتبار أنه مفهوم حديث النشأة، غير أن ذلك لم يمنع من حماية هذه الأخيرة بطريقة غير مباشرة، وهذا ما يتضح من الاتفاقيات الآتية:

1-اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1899.

نجح مؤتمر 1899 في اعتماد اتفاقية بشأن قوانين الحرب وأعرافها وتضمنت هذه اللائحة المتعلقة بالحرب البرية مجموعة القواعد المتعلقة بجميع جوانب الحرب ، و قد تمكنت الدول المتعاقدة من التوصل إلى اتفاق بشأنها، ومنها ما يتعلق بحماية البيئة الذي ذكر بطريقة غير مباشرة. ومن أبرز ما ذكرت المادة 25 التي نصت على حظر مفروض على قصف المدن المجردة من وسائل الدفاع و الاهلة بالمدنيين العزل، والأعيان الثقافية⁹.

9- بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 22.

2- اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

خرج مؤتمر لاهاي الثاني للسلام بـ 13 اتفاقية أغلبها متعلقة بالحروب البحرية ومن أهم ما جاءت به هذه الاتفاقيات:

- **وضعية السفن التجارية في الحروب:** تقوم الاتفاقية على مبدأ التمييز بين السفن التجارية والسفن الحربية عند انطلاق العمليات العدائية، وضرورة المحافظة على البيئة البحرية جراء العمليات القتالية.
- **زراع الألغام:** شملت الاتفاقية الثامنة المتعلقة باستخدام ألغام التماس البحرية الاتوماتيكية والتي فرضت قيوداً على استخدام هذه الألغام وعلى استخدام الطريدات وكانت هذه القيود في غالب الأحيان لصالح السفن البحرية¹⁰.
- **القصف البحري:** نظمت الاتفاقية التاسعة حيث تنص في مادتها الأولى على حظر قصف المدن المجردة من وسائل الدفاع مثل المنشآت البحرية والأشكال الهندسية التي يمكن استعمالها في تلبية احتياجات الأسطول الحربي المعادي والتي رغم وجودها في نطاق هذه المدن المجردة من وسائل الدفاع قد تصبح أهدافاً عسكرية ومن ثمة قصفها شأنها شأن المستشفيات، ومؤسسات الإحسان والمؤسسات العلمية والأثرية والأبنية الدينية.

10- هنون حسن محمد رمضان، الأسلحة البيولوجية في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتب

القانون، مصر، سنة 2012، ص 75.

ثانيا: مرحلة اهتمام القانون الدولي الإنساني بالبيئة.

تجسد هذا الاهتمام في بروتوكول جنيف لعام 1925، حيث يحظر استخدام الغازات السامة والوسائل البيولوجية خلال الحروب، ولقد أصبح هذا البروتوكول ساري المفعول في عام 1928، واتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها واتفاقيات دولية لاحقة.

1-بروتوكول جنيف 1925:

في بداية القرن العشرين حصل تطور في تكنولوجيا الاسلحة الأمر الذي جعل الدول تنتبه لأهمية الأسلحة البيولوجية والوسائل والغازات السامة ولقدرتها التدميرية الهائلة فبدأت تتسابق لتطوير هذه الاسلحة لاستخدامها في الحرب، الشيء الذي أصبح يندرج بالخطر مما دفع بالمجتمع الدولي إلى الإسراع لوضع بروتوكول يحرم استخدام هذه الاسلحة التي تفتك بالإنسان والحيوان والنبات لسرعة انتشارها بفعل العوامل الطبيعية، ولقد اعترف هذا البروتوكول بأن استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الوسائل والمواد والأجهزة المشابهة قد أدين من قبل الرأي العام للعالم المتحضر، وأن استخدامها محظور في المعاهدات الدولية.¹¹

11- جاك فورستر، بروتوكول جنيف الذي يحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية يبلغ عامه الثمانين. ماذا بعد؟ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال حرر في 2005/06/10، تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/01، على الموقع:

إضافة إلى ما تقدم فإن استعمال هذه الأسلحة يؤدي إلى الإضرار بالبيئة بأنواعها الثلاثة البرية، الجوية والبحرية¹²، كما يقوم بروتوكول جنيف بحظر استعمال الأسلحة الجرثومية، ويمكن الكشف عن الآثار التي تطال البيئة من جراء استخدام الوسائل الحربية البيولوجية مثلما حدث جرّاء التجربة البريطانية في جزيرة "Gruinar" والتي تم إجراء تجارب على البكتيريا التي تسبب مرض (الجمرة) وهو مرض يصاب به الإنسان والحيوان على حد سواء وقد جعلت هذه التجربة الجزيرة مكانا غير صالح للسكن حتى اليوم، و يعود السبب إلى النمو والتكاثر الكبير لهذه المكروبات الدقيقة التي أُدخلت إلى الجزيرة¹³.

2- اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

يعود الفضل في صياغة أحكام هذه الاتفاقية الى ممثلي اثني عشرة دولة من دول عدم الانحياز الذين اجتمعوا في مدينة جنيف عام 1969 مطالبين بصدور قرار من الأمم المتحدة يمنع استعمال الأسلحة الكيماوية والبيولوجية في أية منازعة دولية¹⁴، حيث أسفرت المفاوضات التي قامت بها لجنة نزع السلاح إلى اتفاق دولي أقرت الجمعية العامة نصه في ديسمبر 1971 بشأن منع استعمال الأسلحة الكيماوية والبيولوجية في النزاعات الدولية ليصبح في شكل اتفاقية دولية.

12- رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام د.ط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر، 2009، ص.92

13- سعد الدين مراد، الحظر والقيود علي الأسلحة الحديثة في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.182.

14- بوجمعة شهرزاد، حماية البيئة في القانون الدولي الانساني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02 لسنة 2019، جامعة لونييسي علي، البليدة 02، ص 220 و ما يليها.

وفي العاشر من أبريل 1972 فتحت الأمم المتحدة باب التوقيع على الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في 26 مارس 1975، وقد عرفت الأمم المتحدة في عام 1969 الأسلحة البيولوجية على أنها "عبارة عن كائنات حية تتنوع طبائعها، أو مواد ملوثة مشتقة من تلك الأجسام هدفها هو التسبب في الإصابة بأمراض أو في موت البشر أو الحيوانات أو النباتات، بفاعلية تتوقف على قدرتها في التوالد في أجسام البشر أو الحيوانات أو النباتات المعرضة للهجوم".

وتنقسم الأسلحة البيولوجية إلى أربعة أنواع هي : الفيروسات المخصصة، البكتيريا المولدة مخبريا، الأجسام الدقيقة، السموم المشتقة من الفطريات، وكلها معدلة جينيا لتستعمل كسلاح فتاك.

3- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها.

بعد استقراء اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لا نكاد نجد أي نص صريح متعلق بحماية البيئة، وقد نصت بشكل أساسي على حماية المدنيين وممتلكاتهم خلال النزاعات المسلحة ونصت على ضرورة حمايتهم¹⁵، حيث تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن الأفعال كالقتل، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتعتمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة اتجاه الأشخاص المشمولين بالحماية في هذه الاتفاقية وباقي الأعمال من نفس الصنف لا تبرره ضرورات حربية، ويعتبر خرقا صارخا لهذه الاتفاقية.

كما نصت المادة 53 من نفس الاتفاقية على أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة

15- بن سالم رضا، المرجع السابق، ص 25 وما بعدها.

أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية حتما تقتضي ذلك¹⁶.

و يدخل ضمن ما نصت عليه المادتان أعلاه المصادر الطبيعية للبيئة التي غالبا ما تكون ملكا للأشخاص المدنيين¹⁷، ويعتبر الاعتداء عليها أو تحطيمها جريمة لا تبرره ضرورة عسكرية. وكمثال على ذلك حرق الأشجار وتدمير السفن في البحر. أما بالنسبة لبروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 فقد جاء بقواعد أساسية لحماية الأعيان المدنية من أثار الأعمال العدائية حسب ما ورد في نص المادة 48 منه، و يعتبر ذلك بمثابة الطريقة غير المباشرة لحماية البيئة. و قد حثت ذات الاتفاقية الدول المتنازعة على أن تعمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان والأعيان المدنية، وقد نصت المادة 54 في فقرتها الثانية على حظر مهاجمة المناطق الزراعية التي تنتج المحاصيل الزراعية والماشية وشبكات المياه وأشغال الري كأسلوب لتجويع المدنيين في الحرب.

كما تضمن البروتوكول الثاني لسنة 1977 لاتفاقيات جنيف حماية للبيئة بطريقة غير مباشرة لاسيما في نص المادة 14 المتعلقة بحماية الأعيان اللازمة لحياة الإنسان، كما نصت المادة 15 على حماية الأشكال الهندسية والمنشآت المتضمنة منشآت مدنية و بيئية. أما المادة 16 من ذات البروتوكول فقد نصت على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

16- بوجمعة شهرزاد، المرجع السابق، 221.

17- سعد الدين مراد، المرجع السابق، ص 186.

ثالثاً: مدى فعالية أحكام القانوني الدولي الإنساني في ظل الواقع الحالي.

تكتسب حماية البيئة والمحافظة على مواردها أهمية خاصة زمن النزاعات المسلحة خاصة مع تطور الأسلحة وزيادة قدرتها التدميرية، كأسلحة الدمار الشامل من نووية وبيولوجية وكيميائية، وما ينجم عن استخدامها من تدمير للممتلكات العامة والخاصة وتلويث للمياه والهواء والتربة وأضرار بيئية أخرى تمتد لسنوات طويلة وتقضي على البشرية على المدى البعيد، الأمر الذي يؤثر على النظام البيئي وحياة الإنسان والكائنات الحية بصفة عامة.

ولما كانت مشكلة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا تقتصر على أطراف النزاع المسلح فقط، بل تمتد لتصيب الدول المجاورة وربما البعيدة، جراء الضرر البيئي الذي يسهل تنقله بسبب العوامل الطبيعية كالرياح والتربة والأمطار ومياه البحر، وجب توفير حماية خاصة للبيئة زمن النزاعات المسلحة، من هنا بات من الضروري التأكيد على أهمية الاهتمام بحماية البيئة أين اعتبرته العديد من الدول من قبيل حقوق الانسان و عملت على دسترته¹⁸، ومنها الجزائر التي عملت على دسترته في التعديل الدستوري الأخير.

وحظرت قواعد القانون الدولي الإنساني انتهاك أحكام حماية البيئة والاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة من خلال التأكيد على ذلك ضمن المعاهدات والاتفاقيات التي كرست حماية مباشرة وغير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما كرسه بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 الذي

18- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتلمسان، السنة الجامعية 2010، ص 237.

تضمن قاعدة أساسية لحماية البيئة و يحظر استخدام وسائل وأساليب قتالية تؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالبيئة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وكما سبقته في التأكيد على تلك الحماية اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، والتي تضمنت قواعد قانونية تحظر استخدام البيئة كوسيلة للاعتداء، والذي يرتب آثار جسيمة على البيئة الطبيعية واسعة الانتشار أو طويلة الأجل تؤثر سلباً على حياة الكائنات الحية ككل. غير أن التقدم الهائل لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة أو تلك المخزنة في الترسانات العسكرية يزيد من قوة التهديد بالعدوان على البيئة بقدر خطير لم يحدث في تاريخ البشرية من قبل، على الرغم من كثرة الحروب في الماضي عن الحاضر الذي نعيشه الآن، من أجل ذلك تبدو الأهمية القصوى لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح وإعطاء الاهتمام الدائم لتطوير وتحسين هذه الحماية.

وبالرغم من شمول اتفاقيات جنيف لعام 1949 والاتفاقيات السابقة عليها لمعظم القواعد المتعلقة بحماية المدنيين والمناطق المدنية، إلا أنها لم تنظر إلى حماية البيئة بصفة عامة أثناء النزاع المسلح إلا من خلال نصوص عامة تتضمن مبدأ ضرورات الحرب وحظر تدمير الممتلكات الخاصة والعامة.

ومما يزيد من عمق المشكلة أن الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية بسبب النزاعات المسلحة غير محصور في منطقة النزاع المسلح فحسب بل تتعدى آثاره إلى الدول المجاورة بل وحتى البعيدة، وهو ما يطلق عليه الضرر العابر للحدود transfrontière و قد زاد من تفاقم حجم المشكلة الفراغ القانوني الذي اعتري اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقيات الأربعة منها، باستثناء بعض المواد المشتقة

هنا وهناك ومنها على سبيل المثال ما ورد في نص المادة 35/2 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تنص على حماية البيئة الطبيعية بصفة مباشرة، بالإضافة إلى المواد من 54 إلى 56 من نفس البروتوكول، التي تنص على حماية البيئة بصفة غير مباشرة، الأمر الذي يدعو للتساؤل عن إمكانية وجود أسس يمكن الاستناد إليها لوضع التزامات على أطراف النزاع من أجل ضمان حماية فاعلة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة.

إن الإجابة بالتأكيد سوف تكون بالإيجاب خاصة أن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة و محيط سليم قد غدا في الوقت الحاضر و في الكثير من الدول واحدا من حقوق الإنسان التي يفترض احترامها في جميع الأوقات سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب، ومن ثم فإن هذه الحماية قد أكدتها ديباجة البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي نصت على أن "المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية".¹⁹ كما أن مبدأ احترام حقوق الإنسان و منها الحق في البيئة السليمة و المحيط النظيف في زمن النزاعات المسلحة قد أصبح ركنا أساسيا من أركان القانون الدولي الإنساني، ونضيف إلى ذلك ما تضمنته المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني الذي نص على أن حق الحياة الكريمة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف من الظروف، وهذا لا يتم إلا بالمحافظة على مكونات البيئة (أرض-هواء-ماء)، ولما كان حق الإنسان في الحياة حقا أساسيا فإن

19- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، على الموقع:

الحفاظ على عناصر البيئة يصبح واجبا أيضا بمعنى أن الاعتداء على البيئة يعد اعتداء على الإنسان ذاته.

الخاتمة:

يمثل موضوع حماية البيئة إحدى الجوانب المهمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى ضمان احترامها، والتي تتطابق ودوره الرئيسي المتمثل في صون الحياة البشرية بجميع مقوماتها، بما ذلك البيئية منها، والتي تجد مصدرها الأول في الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني، وبعض الأحكام الإضافية الخاصة.

وهو ما حاولنا استعراضه في هذه الدراسة من خلال تبين دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومن جملة اقتراحات نضعها لأجل تجسيد حماية فعالة دوليا للبيئة في زمن النزاعات المسلحة ما يلي:

- تحديد مفهوم البيئة المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني من مخاطر النزاعات المسلحة بشكل واضح في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة.

- وضع مبادئ دولية تحكم النزاعات المسلحة في مجال حماية البيئة.

- التأكيد على الدور الردي للدول التي تعتدي على هذا الحق الأساسي بوصفه يرتب مسؤولية دولية في حق الدول التي ارتكبتته.

- تقديم مرتكبي جرائم الاعتداء على البيئة في النزاعات المسلحة أمام القضاء

الجنائي الدولي.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

- بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 22.
- بوجمعة شهرزاد، حماية البيئة في القانون الدولي الانساني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02 لسنة 2019، جامعة لونيبي علي، البليدة 02، ص 220 و ما يليها.
- جاك فورستر، بروتوكول جنيف الذي يحظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يبلغ عامه الثمانين. ماذا بعد؟ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال حرر في 2005/06/10، تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/01، على الموقع:
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6db9lz.htm>
- رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام د.ط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر، 2009.
- سعد الدين مراد، الحظر والقيود علي الأسلحة الحديثة في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوبي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001، مصر.
- علي الطنجي، دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، مجلة كلية الاسياسة والاقتصاد، العدد التاسع، جانفي 2021، ص.13، مقال تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/04، على الموقع:
https://jocu.journals.ekb.eg/article_91584_905c90552603c9007e5496dc2525fb86.pdf
- هنون حسن محمد رمضان، الأسلحة البيولوجية في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتب القانون، مصر، سنة 2012.
- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتلمسان، السنة الجامعية 2010.

باللغة الفرنسية:

- **Anouchka DIDIER**, Le dommage écologique pur en droit international, livre électronique consulté le 04/04/2023, sur le site, <https://books.openedition.org/iheid/672?lang=fr>
- Gilles J. Martin, de la responsabilité pour atteinte à l'environnement à la Réparation du dommage écologique, actes du colloque international de Tunis, 11 au 13 mai 1989, faculté des sciences juridiques, politiques et Sociales, Tunis.
- Martine RAIMOND- GOUILLOUD, à la recherche du futur, la prise en compte du long terme par le droit de l'environnement, R.J.E, n0 01, 1992.

اتفاقيات دولية:

- الاتفاقية الدولية حول المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية الموقعة في 29 يوليو 1960.
- البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1949، تاريخ الاطلاع، 2023/04/06، على الموقع: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and>
- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، على الموقع: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm>